

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يكفى في زوال العنة تغييب الحشفة .

فائدتان .

إحداهما : يكفى في زوال ( العنة ) تغييب الحشفة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر

الأصحاب .

وقيل : يشترط إيلاجه جميعه قطع به القاضي في الجامع ونقله عنه ابن عقيل فعلى الأول :

يكفى تغييب قدر الحشفة من الذكر المقطوع قدمه في الرعاية الكبرى و الزركشي .

وقيل : يشترط إيلاج بقيته قال القاضي في الجامع وقدمه ابن رزين في شرحه وذكر الوجهين

في المجرد .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .

الثانية : لو وطئها في الردة : لم تزل به العنة .

ذكره القاضي محل وفاق مع الشافعية .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : زوالها بذلك وهو الصواب .

قوله وإن وطئها في الدبر أو وطئ غيرها : لم تزل العنة .

وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و

الشرح و الرعايتين وغيرهم .

ويحتمل أن تزول وهو وجه .

قال في الهداية : ويخرج على قول الخرقى : أنها تزول .

قال في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب : لم تزل العنة على قول الخرقى وجزم به في

المنور .

وهو مقتضى قول أبي بكر واختاره ابن عقيل .

وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته فإنه قال : وتزول بإيلاج الحشفة في فرج .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الزركشي و الفروع وقال : لاختلاف أصحابنا

في إمكان طريان العنة على ما في الترغيب وغيره وعلى ما في المغني وغيره : ولو أمكن لأنه

بمعناه ولهذا جزم بأنه لو عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : ضربت المدة انتهى .

قلت : وهو الصواب .

قال في البلغة : اختلف أصحابنا : هل يمكن طريانها ؟ على وجهين .  
وينبى عليها : لوتعدر الوطاء في إحدى الزوجتين أو كان يمكن في الدبر دون غيره .  
قال في الرعايتين : وإن وطئ غيرها أو وطئها في الدبر أو في نكاح آخر : لم تزل عنته  
لأنها قد تطراً في الأصح .

وقيل : تزول كمن أقرب أنه وطئها في هذا النكاح .

قال الزركشي : ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة .  
وقد وقع للقاضي و ابن عقيل أنها لا تطراً وكلامهما هنا يدل على طريانها